في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها
الله سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وكسوف الشمس
والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه اذا تعلق النذر بوقت خاص
او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك
سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية تابعة للمصلحة
فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين
وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور
كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه
على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه
انشئت فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من
الممتنع ان تنشاء في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
وتنشاء في تلك الامور سببية في النذر يلحق بالاسباب المتأصلة
بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل
لانا لما علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات
المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة

ايضا م

لو

للوجوب

للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب
سبحانه ونعم حيث باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف
عاجلا كما ان الثواب مقصود آجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر
عاجلا للفعل المندوب في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات
العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه
عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص
على تحصيله وذلك ممن لا على الاهتمام بواجب آخر وحرص عليه
قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن
هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام ح
يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في خبر لطف
جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف
البلوغ الى اقصى غاية وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر
فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب للمندوبات
او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع

قرنه م

Copyright © King Saud University